كما قال الجعبري وابن جابر في كلامه نحو كافرين وفي تمثيل الأشموني بنعمى ولا تمل
لسبب بمطلق وكف ما بطل أي لا يوجب سبب الإمالة إلا إذا كان متصلا بما تمال الألف في نحو
بيد سابق لانفصال الهاء عن الياء وقد تمال الألف للكسرة المنفصلة وإن كانت أضعف
من المتصلة قال سيبويه رحمه الله سمعناهم يقولون لن يضربها وأما قالوا الدرهم وشبهوه
بالكلمة الواحدة وبه يعلم أن كلام المتن كالخلاصة ليس على عمومه من أن شرط المنفصل
نحو لم يجيء هاء أو إدحيتها قال ابن غازي رحمه الله مثل هذا عندي من المتصل وأما فيما هنا
تام فوقه مطلقا بالبناء للمفعول مسكنه للضرورة ويعني ما يمنع الإمالة وإن كان منفصلا
كما تمال الألف في نحو يراه فلا يقوى كلام المتن كالخلاصة وقد اعترض ظاهر التوضيح
بأن نصوص النحويين مخالفة لذلك ثم ذكر كلام ابن عصفور فقال الشهاب ولا يخفى أن
كلام ابن عصفور ليس صريحة على ابن مالك ولا يقتضي أن نصوص النحويين بخلاف ما قال
وكف مستب أمل كجار أي هذا السبب على الموانع أشار إلى أنها لا دخل لها في كبد
لأن الإمالة فيه تابعة لما قبله أو لما بعده والضعف بالنسبة إلى بقية الأسباب
ولذلك لا يعتبر المانع بعد ما كما قال في الخلاصة بأداء سواه وأشار إلى الإمالة
بتقديم المعمول أو في تمثيله له بلا به إشكال لوجود غير مطا وهو خلف البناء للفاعل
عند بناء الفعل للمفعول وأجاب عنه ابن قاسم بما اعترضه في التصريح وقال ابن غازي رحمه الله
أبعد ابن غازي فلاس في جوابه ما شاء وانتظر بقول العطار له ريه يعبر رحمه الله فلينظر
وزعم الشاطبي رحمه الله أن ابن مالك لم يرد إمالة الألف كما في الإمالة العكسية وإنما أراد
إمالة الفتحة تابعة لإمالة اللام ولا يخفى بعده لا إذا البناء غير ذا ولمطا للناصبة
وذا مفعول بمقدر أي لا تمل ذا البناء لأن الإمالة غير في التصريح وما كان في ذلك الحروف
ولا الأسماء غير المتمكنة وأما الفعل الماضي فلما تقدم من أن الفعل له إمالة
في التصريح وهذا مفهوم من قول المتن مع بدل عين ما تماثل كقول الخلاصة وكذا
بدل عين الفعل وما يجر عليها ويستثنى من ذلك ها وأنا والبناء الغالب فإنه جاز نحو
للاخلي ويابني وما أشبهها لمناوطتها لأنهما إما أداة أو ... لتنهما شاذة فاخصوصية
لهما فقد سمعت الإمالة شذوذا في غيرهما من الأسماء كمتى وأنى وبلى ويا في النداء
في نحو أنعل هذا إملا وأما إما إنما مطرد فقد قال الشهاب يتأمل معنى الإطراد
مع أن ابن المرادي بجوار إمالة الحاجز غير التي عند النزسمعا فيه فالظاهر أن هذا ثابت
في كل مسموع والظاهر أن ذلك في الإمالة وزاد في الأسماء إن ومتى وغيرهما

صح

صح وإن أوهمت عبارة الناظم خلافه وإن أراد أنه لا ضعف فيه فالكلام خلافه
والفتح قبل كسر راء في طرف أمل كلهم أمل في ... تمال الفتحة لسببين أحدهما
أن تكون قبل راء مكسورة نحو من بشر كالفجر ولا يعرضن أن تكون الفتحة في حرف استعلاء
أو راء أو غيرهما وفهم من قوله قبل أن الفتحة لا تمال في ... والقبلية وإن كانت لا تحل
الاتصال لا كذلك فيه ... من الكلام ... وجه ... كان مكسورا أن يكون الراء غير
غير يا أعني شراتهم ونحو عمرو وإن كان غير ذلك منع الإمالة نحو ... ونحو غيره
وما ذكر من اشتراط ... للراء غير عدم ... سيبويه على إمالة الفتحة الراء
في نحو أيت خبط رياح وقول ... في الخلاصة عن الإمالة قبل كسر راء غير
متطرفة والجر ... عن ... لا يخفى ضعفه لأن المفهوم معتبر لا مهمل
حكمه ويبقى عليه كالخلاصة شروط إمالة الفتحة شرطان أن لا تكون على ياء وأن لا
يكون بعد الراء حرف استعلاء فلا تمال فتحة الياء في نحو أعوذ بالله من قول الغير
وفتح الميم ولا تمال الفتحة في نحو من الشرق فإن كان حرف استعلاء مقدما لم يمنع
لأن الراء المكسورة تمنع المستعلي إذا وقع قبلها فيما لا نحو ... وثانيهما
أن يكون قبلها التأنيث لكن الإمالة للأول مطلقة في الوصل والوقف وللثاني مقيدة
بالوقف مع ذلك ... وقوله أمل وقوله أن تقف بتمال الفتحة في نحو رحمة ونعمة
وفهم من قوله أن تقف أن الفتحة لا تمال إذا لم تقلب التاء هاء لأن ذلك إنما يكون
في الوصل ولم يحتج إلى استثناء الألف كما وقع في الخلاصة لعدم أثر إجحافي الكلام
ونبه على ذلك في الخلاصة ليكلف بتوهم أن إمالة هاء التأنيث تسوغ إمالة الألف
كما سوغت إمالة الفتحة في الوقف ... نحو قال ... أصل إليها
وفيها كذا ... وغير إحدى ... فيه أن فتح فتحة إعراب نحو رأيت
زيدا وفتحة البناء فواتها ووراءها وقبل المقصور نحو فتى فتكون العدة
التنوين وأشبه حرف المنقلبة وهي ووقفا وهذا مذهب أبي الحسن والجرمي
والمازني ودليله أن القياس كان يقتضي الإبدال من التنوين ألفا منع منه في الرفع
والجر ولا اشتغال وهو هنا مستثنى لأن فتحة المقصور لازمة وقيل هذه الألف هي
المنقلبة في الأحوال الثلاثة وحذف التنوين فلما حذف عادت الألف وهذا مروي
عن أبي عمرو والكسائي والكوفيين وقيل بعدهم بالبدل في حالة النصب
بدل التنوين وفي الرفع والجر بدل لام الكلمة وهو مذهب سيبويه ومعظم النحويين

Copyright © King Saud University